دور القواعد الفقهية في الانشطة الاقتصادية وتعزيزها للتنمية المستدامة

أزهار عبد المحسن علي
ا.م.د مسلم كاظم عيدان الشمري
كلية الأمام الكاظم (عليه السلام)
قسم الشريعة / الفقه واصوله

The organized jurisprudential rules for sustainable development.

Muslim Kazem Idan Hussein Al-Shamri Academic title Assistant Professor
Student Azhar Abdulmohsin Ali
Academic title: Master's student
(Imam Al-Kadhim College (peace be upon him
Department of Al-Shariea / jurisprudence and its Fundamentals

الملخص

للقواعد الفقهية تأثير في حياة المسلمين واثرها في التعامل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وغيره وتصلح لكل وقت ومكان لما تمثله من حلول للقضايا والمشكلات المستجدة ، وكانت بذرتها الاولى في عهد النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ومن ثم في زمن الائمة الاطهار ومازالت مستمرة الى يومنا الحاضر. و بهذا البحث نفتح نافذة للربط مابين القواعد الفقهية الاقتصادية والتنمية المستدامة لكونها نتيجة من نتائج التطور البشري باعتبارها حقلا جديدا يلامس انشطة الانسان لكونها منظومة من الاجراءات التي تؤدي الى استدامة الثروات بشتى انواعها من اجل ان يعيش الانسان حياة كريمة مستهلكا لهذه الثروات من دون المساس بحصة الاجيال القادمة .

Abstract

The jurisprudential rules have an impact on the lives of Muslims and their influence on economic, social, environmental, and other aspects of interaction. They are applicable at all times and in all places because they provide solutions to emerging issues and problems. Their first seeds were planted during the time of Prophet Muhammad (peace be upon him) and later during the time of the righteous Imams. In this research, we will explore the link between economic jurisprudential rules and sustainable development, as they are a result of human progress. They constitute a new field that intersects with human activities, as they are a system of procedures that lead to the sustainability of various forms of wealth. This is aimed at enabling human beings to live a dignified life while consuming these resources without compromising the share of future generations.

المقدمة :

الحمد لله على سوابغ نعمائه ، واشكره في حالتي الشدة والرخاء، وصلى الله على اشرف خلقه محمد واله الاتقياء ، صلاة تملأ اقطار الارض والسماء.مما لاشك فيه ان التشريع الالهي يستوعب جميع ابعاد الحياة لانه يمثل المشروع الحضاري الانساني الذي اهم اهدافه تنظيم حياة الانسان على جميع المستويات ، كما ان هذا التشريع يكون مواكبا لمستجدات الواقع ، والتطور المستمر الذي يمثل سنن الحياة الانسانية وفيه الإجابة على كثير من التساؤلات التي يفرضها واقع الحياة من ظروف ومستجدات ، ومن الامور التي يستنبط منها التشريع هي القواعد الفقهية التي تتسم بالسعة والمرونة ، لإحاطتها بكثير من المسائل والفروع الفقهية التي تمثل ثروة من الفكر التشريعي في تأسيس نظام لحياة المجتمع الإسلامي الأفضل .

مشكلة البحث :

١_ قصور الفكر البشري في تقبل واستيعاب ان الشريعة الإسلامية قد أحاطت بجميع مشاكل الانسان وذلك من خلال تشريعات التنظيم في التنمية المستدامة

٢_ عدم وضوح العلاقة في الفكر الإسلامي بين القواعد الفقهية وبين التنمية المستدامة من جانب التنظيم

٣_ بيان اثر القواعد الفقهية في التنمية المستدامة على الصعيد الاقتصادي .

الهدف من البحث :

بيان العلاقة بين القواعد الفقهية والتنمية المستدامة من ناحية التنظيم للحياة الاقتصادية للانسان وتسليط الضوء على عنصر الدعم والتأييد الفقهي لأجرائيات التنمية المستدامة ثم الكشف عن الشواهد المتوفرة في القواعد الفقهية التي تشير إلى مضامين التنمية المستدامة وبيان الأمضاء الشرعي للتنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي .

اهمية البحث:

١- ان العقل البشري قادر على التفكير والابداع في التاصيل لقواعد فقهية مستدامة مستنبطة من النصوص الشرعية لتنظيم حياة الانسان في مختلف المجالات

٢- مع تطور وتقدم الحياة وخاصة في وقتنا الحالي وظهور التكنولوجيا تظهر معها مستجدات ومشكلات تحتاج الى حلول وقد اتسعت القواعد الفقهية لتشمل اكثر هذه المستجدات والتساؤلات.

منهج البحث :

اتخذت المنهج الوصفي الاستقرائي وفي البعض منها المنهج التحليلي

فكانت منهجيتي في البحث: ان اذكر تمهيدا يشمل المفاهيم والنصوص الشرعية ومن ثم ذكر القاعدة والتعريف بمعناها اجمالا لأوضح مدى أعتبارها من عدمه وبيان مدركها من القرآن الكريم أو السنة أو العقل أو الأجماع، ثم أنطلق بذكر تطبيق واحد أو أثنين من فروعها، ثم ابين علاقتها بالتنمية المستدامة .

المبحث الاول : الاطار العام للبحث وبيان المصطلحات

المطلب الاول : مفهوم القواعد الفقهية واقسامها

اولا: القاعدة الفقهية: مصطلح مركب تركيباً مزجيا، مؤلف من جزئين، أحدهما القاعدة، والآخر الفقهية وتعريفها ينبني على تعريف كل مصطلح على حدة.

-**القاعدة في اللغة:** هي (جمع قاعدة، قواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله) [١]. قال الله تعالى (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) [٢] ، ووجه الدلالة ما ورد في تفسير الآية : (إن إبراهيم وإسماعيل قد رفعا قواعد البيت التي كانت موجودة، فالقرائن القرآنية والروائية تؤيد أن الكعبة بنيت بيد آدم (عليه السلام) ثم أنهدمت في طوفان نوح (عليه السلام) ثم أعيد بنائها على يد إبراهيم وإسماعيل (عليه السلام) [٣]**وردت للقواعد الفقهية تعريفات عدة أبرزها:**

- أنها: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة يفهم أحكامها منه في أبواب شتى).[٤]
- عرفت بأنها: (عبارة الأصل الكلي الذي ثبت من أدلته الشرعية وينطبق بنفسه على مصاديقه انطباق الكلي الطبيعي على مصاديقه).[٥]
- وقد عرفت أنها: (عبارة عن قضية كلية تنطبق على جميع جزيئاتها).[٦]
- كما عرفت القواعد: (هي حكم كلي ينطبق على قضايا مختلفة موضوعها واحد).[٧]

– بأنَّها لقباً وعلماً على الفن المخصوص، فهي العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها، **وقيل:** هي القضايا الكلية الفقهية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية[٨]

–عرَّفها الدكتور الندوي بأنَّها:(هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[٩].

–عرَّفها الباحسين:(العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث بيان اركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها)[١٠].

–عرفها السيد محمد تقي الحكيم بانها (كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك).[١١] مما تقدم يتضح لنا أن القاعدة عبارة عن: حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته.

ثانيا: أقسام القواعد الفقهية تنقسم القواعد الفقهية لأقسام عدة:

القسم الأول: القواعد العامة التي لا تختص بباب فقهي دون أخر، بل تجري بحسب مدلولها في أكثر من باب أو في كل الأبواب إلا أن يمنع منه مانع مثالها : قاعدة (لا) (حرج) وقاعدة لا ضرر ولا ضرار).

القسم الثاني: القواعد التي تخص بأبواب المعاملات بالمعنى الأخص . مثالها : قاعدة (عدم ضمان الأمين) و (ما يضمن وما لا يضمن).

القسم الثالث: القواعد التي تخص أبواب العبادات ولا تختص بغيرها من أبواب الفقه مثالها : قاعدة (لا) تعاد) وقاعدة (التجاوز والفراغ) ومايشبهها.

القسم الرابع: القواعد التي تجري بباب المعاملات بالمعنى الأعم مثالها : قاعدة (الطهارة) وغيرها من القواعد التي تضاهيها. [١٢]

القسم الخامس : (القواعد التي تكشف الموضوعات الخارجية التي تقع تحت أدلة الأحكام، مثالها : قاعدة (حجية البيئة) و(حجية قول ذي اليد) وما يضاهيها من القواعد فهي كالإمارات التي يستند إليها باب الاحكام ، والفرق بين هذا القسم واقسام القواعد التي قبله ان هذا القسم يعمل على كشف الموضوعات والاقسام التي قبله تعمل على كشف الاحكام الكلية) .[١٣]

ثالثا: اهمية القواعد الفقهية : للقواعد الفقهية اهمية كبيرة لوقوعها في طريق عملية الاستنباط حيث يستعين بها الفقيه والمكلف لتحصيل مجموعة من الاحكام الشرعية، فتكمن أهميتها في أن العمل بالقاعدة الفقهية اكثر فائدة من العمل بالفروع الجزئية ، وذلك لأنها تسهل عمل الفقيه وتوسع نظرته الفقهية، حيث يجمع الإحكام الفرعية والمسائل الجزئية المتناثرة بعبارات وجيزة وتراكيب شاملة عامة، تضبط الفقه

وتنظم إحكامه وتقربه للأذهان[١٤] ، كما أنه لا خلاف فيها فهي تكون ملكة عند الفقيه للمقارنة بين المذاهب، وتضبط المسائل الفقهية بميزان دقيق وترجع الفروع إلى الأصول مما يساعد الفقيه بعدم الوقوع باللبس عند تعارض الفروع. ومن هنا تبين لنا أهمية ومكانة القواعد الفقهية لما تقدمه من خدمة للفقه فرغبنا ان نربطها بالتنمية المستدامة الاقتصادية لما لها من اثر على حياة المجتمع .

المطلب الثاني : التعريف بالتنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي اليوم موضوع الساعة، وتحتل مركز الصدارة بين الموضوعات على المستوى العالمي والاقليمي والمحلي، والسبب في ذلك يعود لأهمية التنمية في تقدم وتطور الدول ومنحها القوة والمنعة والرفاهية في العيش.

اولا: مفهوم التنمية لغة واصطلاحا

١- التنمية لغةً :

عرفها أبن منظور[١٥] : " النَّماءُ: الزِّيَادَةُ. و نَمَى يَنْمِي: زَادَ وكثر، ويقال: أَنْمَيْتُ الشيءَ ونميتة: جَعَلْتُهُ نَامِيًا، و يُقَالُ: نَمَيْت الْحَدِيثَ أَي رَفَعْتُهُ وأَبلغته، " [١٦].

وهذا المعنى جاء في معاجم اللغة المعاصرة فهي: "نمَّى ينمّي، نَمّ، تنميةً، والمفعول مُنمًّى، نمَّى إنتاجَه: زادَه وكثَّره، ، نمَّى النّارَ: أشعل وقودَها، نمَّى الأمرَ: طوّره، ، نمَّى ذاكرتَه: أنعشها وقوّاها "التَّمارين البدنيّة تُنمّي الجسمَ" [١٧] ، ويتضح لنا مما تقدم أن لفظ (التنمية) هو النماء أي الازدياد التدريجي وبذلك ينحصر بثلاثة معان هي: الزيادة والكثرة والتطور.

٢- التنمية اصطلاحاً:

عرفت بانها : : " مجموعة الجهود المتنوعة والمنسقة التي تؤهل المجتمع المسلم للقيام بأمر الله تعالى " [١٨].عبارة عن نشاط موجه الى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره المباحة والى بناء قوة الأمة الإسلامية في المجالات المطلوبة شرعاً لكي تقوم بدورها في العالم"[١٩].

مما تقدم يبدو لنا ان التنمية كلمة جامعة لا تعني إنها خطة أو برنامج أو مشاريع للنهوض بواقع السكان اقتصادياً واجتماعياً فحسب، بل تعني أيضاً كل عمل إنساني بنّاء في جميع القطاعات وفي مختلف المجالات وعلى المستويات كافة.

ثانيا : مفهوم الاستدامة لغة واصطلاحا

١- الاستدامة لغة : مأخوذة من: أَدامَهُ واسْتَدامَة الشي: تأَنَّى فِيهِ، وَقِيلَ: طَلَبَ دوَامَهُ، واستمراريته [٢٠]، " وأدامَه واسْتَدامَه وداومَهُ: طَلَبَ دَوامَهُ، والدَّيُّومُ والدَّوْمُ: الدائمُ " [٢١]، ويشير المعنى اللغوي الى دوام الشيء واستمراريته دون انقطاع مع مراعاة التأني والرفق فإن المورد حتى يستديم فلابد من الترفق في الاستعمال دون اسراف حتى يبقى مستديماً.

٢- الاستدامة في الاصطلاح

أ- تعرف بأنها " تحديث لمفهوم التنمية بما يتناسب ويتلاءم مع متطلبات العصر الحاضر، أي بما يراعي الموارد الاقتصادية والبيئية المتاحة والممكن اتاحتها مستقبلا لتحقيق التنمية "[٢٢] .

ب- تعرف الاستدامة بأنها دراسة كيفية عمل الانظمة الطبيعية، والتنوع وإنتاج كل ما تحتاجه البيئة الطبيعية لكي تبقى متوازنة. كما تقر الاستدامة بأن الحضارة البشرية توفر مصادر لاستدامة طريقة عيشنا المعاصر [٢٣].

٣- مفهوم التنمية المستدامة :

- عرفت التنمية المستدامة بأنها: " الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطوّرها، بدلاً من استنزافها ومحالة السيطرة عليها وهي تنمية تراعي حق الاجيال القادمة في الثروات الطبيعية " [٢٤].

ومنهم من عرفها بأنها "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وامكانياتها "[٢٥] .

المبحث الثاني : بعض القواعد الفقهية في التنمية المستدامة الاقتصادية

اولا : القواعد الفقهية المنظمة للتنمية الزراعية

١- قاعدة من حاز ملك :

أ- **معنى القاعدة:** هو أن الحيازة سبب للملك ،والمقصود من الحيازة عرفا هو الأستيلاء والسيطرة العرفية على الشئ الذي لم يكن مسبوقا بالملكية.ولا يخفى أن متعلق الحيازة يكون ما يناسبها كالغابات والجبال والصحاري للمراتع والاحتطاب وغيرهما من الأستفادة المادية ، وعليه تختلف مع الأحياء وذلك ، لأن الأحياء وإن كان من الأستيلاء ولكن بما أن له معنى خاصا(الأعمار) ، في إطار مخصوص (الأراضي الموات) فيكون معناه إحياء الأرض بعد ما كانت ميتة وهذا هو المتفاهم عرفا ، فعليه تبين فرق الأحياء مع الحيازة(٢٦).

ب – المدرك : يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي :

– قوله تعالى :﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ....﴾(٢٧).نستدل بهذه الاية – أثبات الملكية بواسطة الحيازة – بأن ما في الأرض من المباحات الأصلية خلقت لتملك الأنسان ، وطريقة التملك هو الاستيلاء ، فمن استولى على شئ من المباحات كان له فهو يملكه و هذا دليل على ان المحيز يملك كل ما حازه(٢٨)

–الروايات : عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيرجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين مارأت ولليد ما أخذت (٢٩) ووجه الدلالة ان مجرد الابصار لا يكون مصداقا للحيازة، فحظ العين هو الرؤية فقط، والحيازة انما هي بالأخذ فمن أخذها فهو له، لأن الحيازة حاصلة به فهو لأخذه(٣٠).

– السيرة العقلائية : قد استقرت السيرة عند العقلاء على أن من حاز شيئا من المباحات ملكه ، فلولا الحيازة أو العمل لم يكن ملك، وهذا أوضح دليل على أن الحيازة من أسباب الملك، لأن جميعها بالمآل يرجع إليه (٣١).

– التسالم (٣٢) : قد تحقق التسالم عند الفقهاء على مدلول القاعدة فلا خلاف فيه بينهم (٣٣).

ج– تطبيقات على القاعدة: الطير يملك بالصيد وان لم تتم حيازته إن إطلاق قول الإمام الرضا (عليه السلام) في الصحيح: (من صاد ما هو مالك لجناحيه، لا يعرف له طالبا فهو له)(٣٤). يتبين لنا اهمية القاعدة بالتنمية المستدامة لان الانسان الذي له الحق بحيازة الارض سوف يكون له الدافع و الحافز ليس فقط في استغلال الارض افضل استغلال بل باستثمارها بشكل يؤثر بصورة ايجابية على النظام الانمائي لتلك المنطقة و بالتالي فضمان حيازة الاراضي مهم لبناء المجتمعات المستدامه التي تدفع بالتقدم الاقتصادي نحو المستقبل .

٢–قاعدة من احيا ارضا فهي له

أ– **مفاد القاعدة :** ان معنى القاعدة هو أنّ الإحياء سبب للملك فمن أحيا أرضا مواتا يتملكها وليس لأحد أن يتصرّف فيها إلّا بإذن المحيي ورضاه، والمتيقن منها الموات بالأصالة (٣٥).

ب– **المدرك:**

يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بالنصوص التالية :

–عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام قال: «و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه (عمروه) فهم أحقّ بها وهي لهم»(٣٦). دلّت على أنّ إعمار الأرض الميتة سبب للملك، والدلالة تامّة كاملة.

–وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام قالا: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (من أحيا أرضا مواتا فهي له) (٣٧) دلّت على مدلول القاعدة دلالة صريحة(٣٨).

يتضح من النصوص السابقة ان الأحياء سبب للملك فقط بدون حاجة إلى شيء آخر،

– **التسالم:**المؤكد في كلام الفقهاء انه : لا خلاف بينهم في إباحة التصرف للشيعة في زمن الغيبة في أراضي الموات. فقال: إنهم صرحوا بان المحي يملك الأرض الموات في زمان الغيبة، بل ادعى بعض المتأخرين اطباق الأصحاب عليه (٣٩).

ج– تطبيقات على القاعدة :

- (يجوز احياء الارض الموات ويملكها المحيي سواء كانت في دار الاسلام او دار الكفر لاطلاق قاعدة من احيا ارضا مواتا فهي له) (٤٠)

- (يجوز احياء الموات ويملكه المحيي مطلقا سواء كانت الارض في ارض الخراج (٤١) كأرض العراق او في غيرها وسواء كان المحيي مسلما او كافرا)(٤٢)

يتبين لنا اهمية قاعدة من احيا ارضا فهي له و اثرها الايجابي بالتنمية المستدامه حيث ان احياء الارض و انبات الزرع و الاثمار فيها يعد من الامور المهمة التي تؤثر على الاقتصاد العام للبلد و ترفع من المستوى المادي و المعنوي للانسان و بذلك تستدام الحياة و يعيش الانسان عيشة هانئة كريمة مثلما ارادها الدين الاسلامي له .

ثانيا : القواعد الفقهية المنظمة للتنمية الصناعية

١- (قاعدة التاجرفاجر ان لم يتفقه [٤٣]) [٤٤]

أ – معنى القاعدة: هو في مقام الحث على التفقه في التجارة وتعلم أحكامها وشـــروط العمل بها ، وعدم وقوع التاجر في الحرام والربا بمعاملاته في البيع والشراء [٤٥].

ب– مدرك القاعدة

- القاعدة هي نص عن النبي (صـلى الله عليه واله وسـلم) وعن أمير المؤمنين (عليه السـلام) التي استدلوا بها على القاعدة واهمها رواية وهي خطبة لأمير المؤمنين (عليه الســـلام) على المنبر قال فيها: (يا معشـــر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصـفا، شـوبوا إيمانكم بالصـدق، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق) [٤٦].ومحل الشاهد في قوله (عليه السلام) :(التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطى الحق) [٤٧]، فبذلك أستثنى منهم الفجور من أخذ الحق وأعطى الحق، فالقول يرتبط بحقوق العباد الاقتصادية

- ومنه قوله (عليه السلام) :(من أتجر بغير فقه فقد أرتطم في الربا) [٤٨].

دلالة القول: أن التاجر لا يسلم فيما هو بصدده من الكذب والحلف والربا، فأمره بالتفقه في الدين[٤٩]

يتضـــح لنا من هذه الروايات بأن امير المؤمنين(عليه الســـلام) يوكد على مفردة _ الحق _ واعطاء كل ذي حق حقه من غير اعتداء على احد ولاتفريط بحقوق الناس مما يؤدي الى استدامة الحياة الكريمة .

ج– تطبيقات على القاعدة : (على التاجر أن يتعلم التعامل في أعطاء الحق وأخذه، ولا يخون وأن يعدل، ويمهل المعســـر، وإذا وكله أحد أن ببيع وشـــراء أن يصـــدق معه وأن يفي بالكيل والميزان، وان يســـاوي بين المشـــترين ولا يلاحظ علاقتهم به وأن يتعلم الكتابة والقراءة والتســجيل ولا يتعامل بدونها، ولا يحتكر، ويكون ســمحاً ســهل في البيع والشـراء، ولا يطلب بعد المعاملة التخفيف فلا يجوز بعد الاتفاق) [٥٠].نرى ان التنمية المستدامة واضـحة وضـوحا جليا بكل تفاصـيل ومفردات هذه القاعدة ، فأعطاء الحق والعدل وعدم الخيانة والصـدق والوفاء بالكيل والميزان وغيرها كلها تصب في مصب استدامة الحياة الكريمة السعيدة .

١- قاعدة تبعية النماء للاصل

أ –معنى القاعدة : معنى القاعدة هو أنّ النّماء (الزيادة و النتاج) الحاصل من الأموال (الحيوان و البستان و ما شاكلهما) تابع للأصل (ذات المال) في زمن الخيار و في المقبوض بالعقد الفاسد و ما شاكلهما، بالنسبة إلى الملكيّة [٥١]

أنّ المبيع إذا حصل له نماء في مدّة الخيار فللمشتري، و إن تلف فيها (المدّة) فمن ماله (المشتري) إن كان الخيار للبائع . و ذلك لأنّ المبيع أصبح ملكا للمشتري لزوما فالنّماء تابع للأصل في الملكيّة طبعا [٥٢].

ب المدرك: يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي

- (المرابطة كافية: إنّ الرابطة بين النّماء و الأصل تكون واقعيّة ذاتيّة، فالنّماء –الثمرة مثلا– بحسب الحقيقة جزء من الأصل –الشجرة المثمرة– ، و هو امتداد وجود الأصل، فيكون تابعا له في الملكيّة طبعا، فالمرابطة بينهما كافية في تحقق التبعيّة. كما قال شيخ الطائفة: فإذا غصب أرضا فزرعها بحبّ نفسه، كان الزرع له دون ربّ الأرض؛ لأنّه عين ماله، زاد و نما و عليه كلّما شككنا في ملكيّة الفرع– كالشك في ملكيّة النماء في زمن الخيار– نلحقه بملكيّة الأصل، و هذا من الضروريّ الذي يكفي تصوّره في تصديق [٥٣]

- الروايات: هي الواردة في مختلف الأبواب هناك روايات متعددة، منها موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (سأله رجل و أنا عنده، فقال:رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، و تكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي، إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّ عليّ، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة، لمن تكون الغلّة؟ فقال: الغلّة للمشتري، أ لا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله) [٥٤] . (دلّت على أنّ النماء الحاصل للمبيع مدّة الخيار المختص للبائع يكون للمشتري، و ها هو معنى: تبعيّة النماء للأصل)[٥٥].

- التسالم: قد تحقق التسالم بين الفقهاء على مدلول القاعدة فلا خلاف فيهولا اشكال، و الأمر متسالم عليه عندهم، بل يتبيّن من بيانات الفقهاء، أنّ قاعدة التبعيّة، تكون من المسلّمات المرسلة بينهم. كما قال المحقق صاحب الجواهر (لم أجد ما يقتضي مخالفة قاعدة: كون النماء للمالك، التي قد عرفت عدم الكلام فيها في سائر مباحث الخيار و غيره[56] .

ج- **تطبيقات على القاعدة:** – أنّ النتاج والنماء الحاصل في المال, في فترة الخيار, وفي المقبوض في العقد الفاسد, والمال المرهون, ونحو ذلك, كالثمار الناتجة في الزرع والشجر والولد والحليب في الدابّة, تتبع الملك لا المال [٥٧]

ح- – (لو كان المهر الذي جعله الزوج مهراً لزوجته قد نما عند الزوجة, وطلّقها الزوج قبل أن يدخل بها, كان النماء لها، لأنّها تملك المال بالعقد, والنماء تابع لأصل الملك لا المال) [٥٨].

خ- يتبين لنا اهمية قاعدة تبعية النماء للاصل واثرها في التنمية المستدامة حيث عرفنا من معنى القاعدة هو أنّ النّماء (الزيادة و النتاج) الحاصل من الأموال (الحيوان و البستان و ما شاكلهما) تابع للأصل (ذات المال) في زمن الخيار و بالتالي تكون هذه القاعدة محافظة على حقوق الناس و ان يسود الامن بين الناس دون نزاعات فكل يعرف ما له و ما عليه من الحق .

د- ثالثا : القواعد الفقهية المنظمة للتنمية الصناعية

ذ- ١- قاعدة السوق(سوق المسلمين)

ر- **أ – معنى القاعدة:** هو أمارية سوق المسلمين للطهارة والذكاة عند الشك فيهما بالنسبة إلى البضائع التي توجد في أسواق المسلمين، من اللحوم والجلود وغيرهما فإن نفس كونها في سوق المسلمين يكفي للطهارة والحلية وإن كان من يعرضها مجهول الحال، ولا مجال لأصالة عدم التذكية، لحكومة القاعدة عليها وعلى الاستصحاب، كما قال السيد الحكيم رحمه الله: لو كانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر كما في الجلود المجلوبة في هذه الأزمنة من بلاد الكفار فالظاهر كونها أمارة أيضا (للطهارة والحلية)، لما تقتضيه اطلاق كلماته) [٥٩]

ب – المدرك

- **الروايات:** وهي الواردة في مختلف الأبواب، منها صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال عليه السلام: (اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة)[٦٠] ،ومنها صحيحة فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون، فقال: (كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه) [٦١]. دلت على امارية سوق المسلمين بالنسبة إلى تذكية اللحوم المجهولة

- **السيرة:** قد استقرت سيرة المسلمين القطعية على الاعتماد بالسوق الإسلامي، بالنسبة إلى الطهارة والذكاة وغيرهما، أن اعتبار السوق هو الذي جرت عليه سيرة المسلمين، لأنه لم يعهد منهم السؤال عن كفر البائع واسلامه في شئ من أسواقهم [٦٢].

ج – تطبيقات على القاعدة : ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين، أو من أسواقهم محكوم بالتذكية، وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ [٦٣]

وبالتالي يتضح لنا اهمية القاعدة من خلال تيسير وتسهيل العمل على الصناع وعدم الوقوع بالحرج والضيق عند صناعة الالبسة والاحزمة والاحذية من الجلود وغيرها فضلا عن تذكية اللحوم وعدم الوقوع في الحرج عند صنع الطعام في اغلب المطاعم وبالتالي تدخل هذه القاعدة بصميم التنمية المستدامة لاستدامة الصناعة والعمل والتطور .

٢- قاعدة جواز الانتفاع بالنجس

أ- معنى القاعدة: أنّ الأعيان النّجسة يجوز الانتفاع بها لغير الجهة المحرّمة إذا كانت فيها منفعة مقصودة للعقلاء, فيجوز على هذا اقتناء الخمر للتخليل والعذرة للتسميد, والاستقاء بجلد الميتة ونحو ذلك من المنافع التي لا يشترط فيها الطّهارة. وقد خالف القدماء في هذا الأصل وقالوا: لا يجوز الانتفاع بشيء من النّجس [٦٤]

ب- مدرك القاعدة :

- ان رسول الله صلى الله علية واله مر بشاة ميتة فقال:(هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا : انها ميتة فقال انما حرم اكلها)[٦٥] (وهو صريح في ان الانتفاع به لايكون الا بعد الدبغ)[٦٦]

- (وعن ابي عبد الله عليه السلام عندما سأل عن الكلب الصيود يباع ؟ قال نعم ويؤكل ثمنه)[٦٧]

ج- **تطبيقات على القاعدة** :ان الميتة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها اذا كانت مما ينتفع بها او بعض اجزائها كدهن السمك الميتة للاسراج والتدهين لوجود المقتضي وعدم المانع لان ادلة عدم الانتفاع بالميتة مختصة بالنجسة [٦٨]

يتبين اهمية القاعدة من خلال التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم بالانتفاع بالاعيان النجسة الا ماخرج بدليل.

الخاتمة و نتائج البحث:

بعد ان عرفنا ان القواعد الفقهية هي كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة وان التنمية المستدامة هي الأعمال والوسائل التي تهدف إلى استثمار الموارد بالقدر الذي يحقق التنمية ويصون الموارد الطبيعية ،ويطوّرها، فالتنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية، كما أنها لا تغفل عن الاحتياجات الأساسية للإنسان في الحاضر، فأولوياتها تلبية احتياجات المرء من: الغذاء، والمسكن، والملبس، وحق العمل، والتعليم، والصحة" فأن هذه الدراسة اوضحت وجود علاقة تنظيمية ومؤثرة بين القواعد الفقهية الاقتصادية والتنمية المستدامة وقد توصلنا الى النتائج التالية :

١- ان القواعد الفقهية تحتوي على الكثير من الطرق والوسائل التنظيمية والمرتبة للتنمية المستدامة الاقتصادية

٢- ان التنمية المستدامة تهدف الى تطور الحياة واستدامتها ومن خلال هذا التطور تحدث مشكلات وتساؤلات شرعية فتاتي القواعد الفقهية لتجيب عن هذة المشكلات والتساؤلات .

٣- تبين من خلال الدراسة ان القواعد الفقهية تعطي اهمية كبيرة للتنمية المستدامة الاقتصادية بل ان اكثر القواعد الفقهية تجري في التنمية المستدامة .

هوامش و مصادر البحث

[١] ابن فارس: أبو الحسن احمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة :تح: عبد السلام محمد هارون :(١٤٠٤هـ)، ١٠٩/٥.

[٢] البقرة: آية١٢٧.

[٣] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيرازي: ناصر مكارم (١٤٢٨هـ): /٣٨٣.

[٤]الأشباه والنظائر ،السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي أبي عبد الكافي (ت:٧٧١هـ -١٣٧٠م):: دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١١هـ-١٩٩١م): ١١/١.

[٥]مائة قاعدة المصطفوي (ت١٤٢٦هـ):: م مؤسسة النشر الإسلامي: ط٣، (١٤١٧هـ)، قم: ٩.

[٦] الشيرازي: ناصر مكارم (ت١٤٢٨هـ): القواعد الفقهية: م مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع): (١٣٧٠هـ)، قم: ١١/٢.

[٧] معجم الفاظ الفقه الجعفري ، فتح الله: احمد(معاصر):: (١٤١٥هـ -١٩٩٥م)، الدمام:٣٢٧، باب القاف.

[٨] ينظر: الأشباه والنظائر لإبن الملقن، ١/ ٢٥.

[٩]القواعد الفقهية، علي احمد الندوي قدم لها العلاَّمة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا، دار القلم -بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣، ص٤٥.

[١٠]المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، أ. د عبد الرحمن بن عبد العزيز سديس، دار التدمرية، ط٢، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، ص٢١.

[١١] القواعد العامة في الفقه المقارن ، الحكيم محمد تقي ،مؤسسة ال البيت للطباعة والنشر ، النجف الاشرف ،ط٢،ج ١ ،ص ١٤ .

[١٢] ينظر القواعد الفقهية في فقه الامامية : عباس علي الزارعي السبزواري (ت١٤١٤هـ)،الناشرمؤسسة النشر الاسلامي ، ط الثالثة ، ١٤٤٠هـ ، قم المشرفة ؛ القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي ، الناشر مدرسة الامام امير المؤمنين (عليه السلام) ، ط الاولى ن ١٤١١هـ ، ١ : ٢٦ – ٢٧ ؛ محاضرات في القواعد الفقهية دراسة منهجية : مسلم كاظم عيدان ، مكتب اليمامة للطباعة (٢٠١٨ م) بغداد ، ٤٩

[١٣] القواعد الفقهية : الشيرازي ١: ٢٧

[١٤] ينظر المنتخب من القواعد الفقهية : كاشف الغطاء : الناشر مؤسسة كاشف الغطاء، ط٢، لبنان (١٤٢٤هـ)،٩

[١٥] أبن منظور (٦٣٠ – ٧١١ هـ = ١٢٣٢ – ١٣١١ م) : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين أبن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب) ، ولد بمصر، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، ومن أشهر كتبه (لسان

العرب) ، و (مختار الأغاني) ينظر: الأعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (بيروت ، ط ١٥ ،٢٠٠٢ م)، ٧/ ١٠٨.

(١٦) لسان العرب، أبن منظور ، محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ)، دار صادر، (بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ)،١ / ٣٤١-٣٤٢ .

(١٧) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، ، عالم الكتب، (بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ -)، ٣/ ٢٢٨٩ .

(١٨) مدخل الى التنمية المتكاملة : رُؤية إسلامية ، عبد الكريم بكار ، دار القلم، (دمشق، ط١ ،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) ، ص١٠ .

(١٩) المصدر نفسه، ص ٥٧.

(٢٠) ينظر: لسان العرب، لأبن منظور، ج ١٢/ ص ٢١٣.

(٢١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت: ٨١٧هـ)

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،إشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١١٠٨ .

(٢٢) التنمية المستدامة :مفهومها- ابعادها - مؤشراتها ، أ. د مدحت ابو النصر ، ص٨٠ .

(٢٣) ماهي الاستدامة وما اهميتها ، سعيد سلمان الخواجة ، https://www.maan-ctr.org/magazine/article/1085/

(٢٤) البيئة والتنمية المستدامة ، د. سعاد عبد الله العوضي ، الجمعية الكويتية لحماية البيئة ، (الكويت، ٢٠٠٣م)، ص ٧ .

(٢٥) العلاقة بين التنمية والبيئة ، د. عبد الخالق عبدالله ،سلسلة كتب المستقبل العربي ،العدد ١٣ ، (لبنان - بيروت ، ط١)، ٢٣٩ .

(٢٦) ينظر جواهر الكلام : محمد النجفي ٢٦ : ٣٢١؛ ما ئة قاعدة فقهية ،المصطفوي ، محمد كاظم ، ٢٨٠؛ معجم قواعد وضوابط الفقه الاسلامي : وفي المنصوري ، مطبعة ميراث ، قم ،١٤٣٧هـ ، ص ٣٤٨

(٢٧) سورة البقرة ، ٢٩

(٢٨) ينظر مصباح الفقاهة : ابو القاسم الخوئي (ت ١٤١١هـ) ،تح جواد القيومي ، ط الاولى ، المطبعة العلمية ، قم ، ج ٣ : ٤٠٠؛ القواعد الفقهية في فقه الامامية : علي عباس الزارعي السبزواري ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط الاولى ، قم ،١٤٣٥هـ ، ٦ : ١٦٨ ؛مائة قاعدة فقهية :المصطفوي ٢٨٠ ؛

(٢٩) مائة قاعدة فقهية : المصطفوي ، ٢٨١؛ القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي ٢: ١٢٥

(٣٠) القواعد الفقهية ، ناصر مكارم الشيرازي ، ٢: ١٢٥

(٣١) ينظر مائة قاعدة فقهية : المصطفوي ، ٢٨٢ ؛ القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي ، ٢: ١١٠

(٣٢) التسالم أقوى من الاجماع فهو دون الضرورة فان التسالم برزخ بين الاجماع والضرورة، الإجماع اصطلاح فقهي يعني اتفاق الفقهاء في مسألة شرعية معينة على رأي واحد

(٣٣) مائة قاعدة فقهية : المصطفوي ، ٢٨٢

(٣٤) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٦ : ٢٩٥

(٣٥) مصباح الفقاهة : الخوئي ٣ : ٣٨٨ ؛ المبسوط : الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ،تح محمد البهبودي ،المكتبة المرتضوية ، قم ، ٣ : ٢٧١ ؛ وسائل الشيعة : الحر العاملي ١٧ : ٢٢٦

(٣٦) جامع احاديث الشيعة : البروجردي (ت ١٣٨٣هـ) ،مطبعة المهر ، قم ١٤١١هـ ، ج ١٨ : ٤٦٧؛ منهاج الفقاهة :محمد صادق الروحاني ، ط الرابعة ١٤١٨هـ، ٤ : ٣٤٤

(٣٧) جواهر الكلام : محمد النجفي ، ٣٨ : ٨ ؛ الموسوعة الفقهية الميسرة : محمد الانصاري ١: ٣٣٨

(٣٨) مائة قاعدة ، المصطفوي ، ٢٧٥

(٣٩) جواهر الكلام ، محمد النجفي، ج ١٦ :١٣٦.

(٤٠) القواعد الفقهية : عباس الزارعي السبزواري ٦ : ١٦٦

(٤١) الخراج بالمعنى العام :هو الأموال التى تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها فى مصارفها،موسوعة المفاهيم الاسلامية ، ص ٥٦

(٤٢) القواعد الفقهية : عباس الزارعي السبزواري ٦ : ١٦٦

(٤٣) معنى التاجر في الاصطلاح: التاجر هو الشخص الذي يبيع ويشتري ، ينظر: قلعة جي: معجم لغة الفقهاء: ١٢١، ينظر: جرجس جرجس (معاصر): معجم المصطلحات الفقهية والقانونية : الناشر: الشركة العالمية للكتاب :تح: مصحح ناشف أنطوان:ط١، (١٩٩٦م):٩٩.

(٤٤)معنى الفاجر في الاصطلاح: هو الفاسد المنبعث بالمعاصي والمحارم، ينظر: الطريحي: فخر الدين(ت١٠٨٥هـ): مجمع البحرين: الناشر: المكتبة الرضوية: تح: أحمد الحسين: ط١،(١٣٨٦ه):٤٣٥/٣

(٤٥) ينظر: السرائر :ابن أدريس الحلي: ٢٣٠/٢، ينظر: وفي المنصوري: معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي: ١٦٨.

(٤٦)الكافي:الكليني: ٥/ ١٥٠، باب آداب التجارة ؛ من لا يحضره الفقيه : الصدوق: ١٢١/٣؛ تهذيب الأحكام:الطوسي: ٦/٧، باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا، حديث١٦؛ وسائل الشيعة: الحر العاملي: ١٨٢/١٢،الباب١ من أبواب آداب التجارة،حديث١.

(٤٧) وسائل الشيعة : الحر العاملي : ١٨٢/١٢،الباب١ من أبواب آداب التجارة،حديث١.

(٤٨) خطب الإمام علي (عليه السلام) : نهج البلاغة: الحكمة رقم ٤٤٧.

[٤٩]() شرح نهج البلاغة : ابن ابي الحديد ٢٠ : ٩٧

(٥٠) ينظر: جواهر الكلام: النجفي:٤٥٠/٢٢، ينظر: مقدمة في أصول الدين: الخراساني: وحيد(معاصر): ٥٤٨.

(٥١) مائة قاعدة فقهية : المصطفوي ، ٨٢

(٥٢) وسائل الشيعة : الحر العاملي ٢: ٣٥٥

(٥٣)مائة قاعدة فقهية :المصطفوي ،٨٢

(٥٤) وسائل الشيعة : الحر العاملي ١٢ : ٣٥٥

(٥٥) ينظر : المبسوط : الطوسي ٢: ١٢٦؛ تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (ت٧٢٦ه) ،تح مؤسسة ال البيت عليهم السلام ، قم ، ١٤ : ١٢٤ ؛ مائة قاعدة فقهية : المصطفوي ٨٣

(56) جواهر الكلام : محمد النجفي ٢٣ : ٢٦٦؛ مائة قاعدة فقهية : المصطفوي ٨٣

(٥٧) المبسوط : الطوسي ٢: ١٢٦

[٥٨]() مختلف الشيعة : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦ه) ، تح مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ٥ : ٣٢١

(٥٩) ينظر مستمسك العروة: محسن الحكيم ١: ٣٣٠؛ القواعد الفقهية : البجنوردي ٤ : ١٥٥؛ المبسوط : السرخسي ١١:١٣٨

(٦٠) ينظر وسائل الشيعة :الحر العاملي ٢:٧١ ؛ مائة قاعدة فقهية : المصطفوي ١٤٤؛ القواعد الفقهية : البجنوردي ٤: ١٥٥

(٦١) وسائل الشيعة : الحر العاملي ١٦: ٢٩٤ ؛ معجم قواعد وضوابط الفقه الاسلامي : وفي المنصوري ٢٠٨

(٦٢) مائة قاعدة : المصطفوي ١٤٥ ؛ معجم القواعد والضوابط الفقهية : وفي المنصوري ٢٠٨

(٦٣) العروة الوثقى : محمد كاظم اليزدي ، ١٦ ؛ مائة قاعدة فقهية : المصطفوي ١٤٥

(٦٤) (مصباح الفقاهة السيد الخوئي١: ٢٢٦, مفتاح الكرامة ١٢ : محمد جواد العاملي: ٤٢ ؛ معجم قواعد وضوابط الفقه : ١٠٩

(٦٥) شرح مسلم : النووي ٤ : ١٥ ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤف المناوي ، تح احمد عبد السلام ٣ : ١٧٩

(٦٦) تمام المنة في التعليق على اهل السنة: ابو عبد الرحمن محمد ناصر الالباني ، دار الراية ، ٥٠

(٦٧) تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ك ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ه) ، تح حسن الخرسان ،دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ٩ : ٨٠

(٦٨) المكاسب المحرمة : الشيخ الانصاري ١: ٤٠